

كان للام الثلث وللاب الثلثان ثم جعل نصيب الام الخالدة
 من الام ولخالدة من الاب على اربعة. كما انها خلفت اخيها
 لامها واختها لابيها. للتي الام سهم لا يصح علي ولديها.
 وللذي الاب. ثلثه اسهم. ولا تصح على حبة اولادها.
 فنصيب احد الجنسين في الاخر ثلث عشرة. ثم فيما انفسد
 عليه الثلث وهو اربعة. تكرر اربعين وهو صحيح عليهم
 فقد صح الثلث من اربعين ثم جعل نصيب الاب هو سهران
 ايضا على اربعة. كانه تولد لخالته. واخذت لبيته.
 وسهران على اربعة لا تصح. ويتفقان بالانصاف. فيرجع
 الاربعة. الي اثنين والاثنتان داخلان في الاربعة
 فنصيب الاربعة في اصل المسألة. وهو ثلثه. تكرر اربعة
 وعشرين ومنها تصح. فكل من له شيء من الثلث ما حوز
 من ثلث المايه وعشرين ومن له شيء من الثلثين ما حوز من
 ثلثها. فلو لدري الخالدة من الام ربع الثلث. وهو عشرون
 ولا ولد اكاله من الاب. ثلثه ارباع الثلث. وهو ثلثون
 ولبنات العمة من الام ربع الثلثين. ولبنات العمة من الاب

ثله

ثلثه ارباعها **فصل** عمات الابوين وخالتهما. خالدة ام
 وخالدة اب. الما بينهما نصفان لانها بمنزلة الجدتين.
 ام الام. وام الاب. خالدة ام. وعمة اب الخالدة الام السدس
 لانها بمنزلة الجدات ام الام. والباقي لعمه الاب. لانها بمنزلة
 اب الاب. خالدة ام. وعمه اب وخالته. السدس بين
 خالدة الاب. وخالدة الام نصفان لانها بمنزلة جدتين ام
 ابيه. وام امه. والباقي لعمه الاب. وتصح من اثني عشر سهما
 لانه سدس وما بقي فيكون من ستة. وسهم على اثنين
 لا يصح. فنصيب اثنين في ستة. تكرر اثني عشر لعمه الاب
 عشر اسهم. وللخالدة سهم. خالدة ام وعمتها.
 المالكه لخالدة الام. لانها بمنزلة ام الام. وهي وارثه.
 وعم ام بمنزلة اب ام وهو غير وارثه. والاخريان
 بمنزلة اب الام. وليس يوارث. وعند ذل المال لقرابة
 الام. لانهم بمنزلة ام. وقرابة الاب بمنزلة جده. والسبق
 الي اوارث لا يورث اذ اكانا من جهةين. ثلاث خالدة ام
 مقترقات. وثلاث عمات ام مقترقات. وثلاث خالات

عم ام وعمتها وخالدة اب المالكه لخالدة ام
 لانها بمنزلة ام الام وهي وارثه